



Asamblea General Consejo de Seguridad

Distr. general
28 de octubre de 2019
Español
Original: inglés

Asamblea General
Septuagésimo cuarto período de sesiones
Tema 34 del programa
La situación en Oriente Medio

Consejo de Seguridad
Septuagésimo cuarto año

Cartas idénticas de fecha 3 de octubre de 2019 dirigidas al Secretario General y a la Presidencia del Consejo de Seguridad por el Representante Permanente del Iraq ante las Naciones Unidas

De conformidad con el reglamento de la Liga de los Estados Árabes, y en representación del Iraq en su calidad de Presidencia en ejercicio del Consejo de la Liga de los Estados Árabes reunido a nivel ministerial, tengo el honor de transmitir adjunta una carta de fecha 1 de octubre de 2019 del Observador Permanente de la Liga de los Estados Árabes ante las Naciones Unidas (véase el anexo) por la que se transmiten las resoluciones emitidas al cierre del período ordinario de sesiones del Consejo de la Liga reunido a nivel ministerial, que se celebró en El Cairo el 10 de septiembre de 2019 (véase el apéndice)*.

Le agradecería que tuviera a bien hacer distribuir la presente carta y su anexo como documento de la Asamblea General, en relación con el tema 34 del programa.

(Firmado) Mohammed Hussein **Bahr Aluloom**
Embajador
Representante Permanente

* Se distribuye únicamente en el idioma en que se presentó.



**Anexo de las cartas idénticas de fecha 3 de octubre de 2019
dirigidas al Secretario General y a la Presidencia del Consejo
de Seguridad por el Representante Permanente del Iraq ante
las Naciones Unidas**

[Original: árabe]

**Carta de fecha 1 de octubre de 2019 dirigida a las Naciones Unidas
por la Misión del Observador Permanente de la Liga de los
Estados Árabes en Nueva York**

De conformidad con la práctica establecida por el Grupo de los Estados Árabes, la Presidencia de turno del período de sesiones ministerial o de la cumbre del Consejo de la Liga de los Estados Árabes transmite las resoluciones pertinentes a las instancias oportunas de las Naciones Unidas mediante una nota o carta oficial remitida por la oficina de la secretaría de la Liga de los Estados Árabes en Nueva York. Con arreglo al artículo 54 de la Carta de las Naciones Unidas, tengo el honor de transmitir adjuntas las siguientes resoluciones emitidas por el Consejo de la Liga reunido a nivel ministerial en su 152º período ordinario de sesiones, que se celebró en El Cairo el 10 de septiembre de 2019:

1. Resolución 8399, titulada “Seguimiento de los acontecimientos políticos de la cuestión palestina y el conflicto árabe-israelí y promoción de la Iniciativa de Paz Árabe”.
2. Resolución 8400, titulada “Actividades y violaciones israelíes en la ciudad ocupada de Al-Quds”.
3. Resolución 8401, titulada “Seguimiento de los acontecimientos relativos a los asentamientos, el muro de separación, la intifada, los presos, los refugiados, el OOPS y el desarrollo”.
4. Resolución 8406, titulada “El Golán Árabe Sirio Ocupado”.
5. Resolución 8407, titulada “Solidaridad con la República Libanesa”.
6. Resolución 8408, titulada “Evolución de la situación en Siria”.
7. Resolución 8409, titulada “Evolución de la situación en Libia”.
8. Resolución 8410, titulada “Evolución de la situación en el Yemen”.
9. Resolución 8411, titulada “Ocupación por el Irán en el Golfo Árabe de las tres islas árabes de Tunb Mayor, Tunb Menor y Abu Musa, que pertenecen a los Emiratos Árabes Unidos”.
10. Resolución 8413, titulada “Adopción de una postura árabe unificada respecto de la violación de la soberanía iraquí por las fuerzas turcas”.
11. Resolución 8414, titulada “Apoyo a la paz y el desarrollo en la República del Sudán”.
12. Resolución 8418, titulada “Injerencias iraníes en los asuntos internos de los Estados miembros”.
13. Resolución 8419, titulada “Riesgos de la escalada armamentística israelí para la seguridad nacional árabe y la paz internacional: creación de la zona libre de armas nucleares y otras armas de destrucción masiva en Oriente Medio”.
14. Resolución 8424, titulada “Cooperación entre la Liga de los Estados Árabes y el Consejo de Seguridad”.

15. Resolución 8425, titulada “Apoyo a los desplazados internos en los Estados árabes y a los desplazados iraquíes en particular”.

16. Resolución 8435, titulada “Informe y recomendaciones del Comité Árabe Permanente de Derechos Humanos en su 46º período ordinario de sesiones, celebrado del 30 de julio al 1 de agosto de 2019”.

Siguiendo instrucciones de la secretaría de la Liga de los Estados Árabes a este respecto, solicito que se transmita la presente carta y su apéndice al Secretario General y a la Presidencia del Consejo de Seguridad y que se publique como documento de la Asamblea General, en relación con el tema 34 del programa, y del Consejo de Seguridad”.

(*Firmado*) Maged Abdelfattah **Abdelaziz**
Embajador
Director de la Misión en Nueva York

Apéndice

[Original: árabe]

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع
العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية،

يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي والبحري، ومياهها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام كخيار استراتيجي، وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والقانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002 بكافة عناصرها، والتي نصت على أن السلام الشامل مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، يجب أن يسبقه إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، واعترافها بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.
- 3- التأكيد على أن أي صفقة أو مبادرة سلام لا تتسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة، ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية لا تتسجم مع مرجعيات عملية السلام.

- 4- العمل مع الأطراف الدولية الفاعلة لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف، تحت مظلة الأمم المتحدة، لرعاية عملية السلام، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لإعادة إطلاق عملية سلام ذات مصداقية ومحددة بإطار زمني، وعلى أساس قرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967.
- 5- التحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية من خلال قصر حلها على حلول إنسانية واقتصادية بعيدة عن الحل السياسي العادل، ومن تماهي أي طرف مع هذه المخططات الخبيثة.
- 6- إعادة التأكيد على دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي قدمها فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، في مجلس الأمن يوم 2018/2/20.
- 7- دعم توجه القيادة الفلسطينية للتحرر والانفكاك عن الاحتلال الإسرائيلي، وإعادة النظر بالاتفاقيات الموقعة مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي سياسياً واقتصادياً وأمنياً، سعياً لتثبيت الاستقلال الفلسطيني والشخصية الاعتبارية والقانونية لدولة فلسطين بمؤسساتها وأجهزتها.
- 8- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو تنقل سفارتها إليها، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة.
- 9- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار من أي دولة، يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، واعتباره قراراً باطلاً، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وأن لا أثر قانوني لهذا القرار، الذي شكل سابقة خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتعمق التوتر والعنف وعدم الاستقرار في المنطقة بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.
- 10- الإدانة الشديدة لقرار جمهورية هندوراس افتتاح مكتب دبلوماسي لها في مدينة القدس، الأمر الذي يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة والوضع القانوني والتاريخي القائم لمدينة القدس، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 476 و478 لعام 1980، واعتبار هذا القرار باطلاً ولاغياً، ولا أثر قانوني له، وإنما يشكل مساساً بالغاً بالمصالح والثقافة والمقدسات العربية الإسلامية والمسيحية. وفي هذا السياق التأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضد جمهورية هندوراس من أجل إلغاء هذا القرار غير القانوني والالتزام بالقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

- 11- الإدانة الشديدة لقرار جمهورية ناورو الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على عزم الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات عقابية سياسية واقتصادية ودبلوماسية ضدها من أجل إلغاء هذا القرار الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالمكانة القانونية لمدينة القدس.
- 12- الإدانة الشديدة للأعمال غير القانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحي وادي الحمص في قرية صور باهر جنوب القدس المحتلة، ودعوة المجتمع الدولي لضرورة التدخل الفوري لوقف عمليات الهدم والتطهير الجماعي القسري التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذا الحي المحاذي لجدار الفصل العنصري، والذي يقطنه حوالي 6 آلاف فلسطيني، حيث يتم استهداف هدم (100) بناية سكنية في الحي.
- 13- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة على أساس "الاتحاد من أجل السلم"، رقم (2017) A/RES/ES-10/19، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ويجب إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن 478 (1980)، والذي أكد أيضاً على أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 14- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني، المدنيين العزل، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في الآونة الأخيرة، والذي استهدف عشرات الأبنية السكنية والاقتصادية والبنية التحتية للشعب الفلسطيني وأدى إلى وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين وخسائر فادحة في المقدرات والممتلكات، وكذلك الاعتداءات الوحشية على المتظاهرين الفلسطينيين السلميين، الذين خرجوا في مسيرة العودة السلمية، في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وخاصة على خطوط قطاع غزة المحاصر، والتي راح ضحيتها مئات الشهداء الذين أعدموا بدم بارد وآلاف الجرحى من المدنيين العزل.
- 15- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم A/RES/ES-10/20 (2018)، والأخذ علماً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأخير في هذا الشأن، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين، وحث دول ومؤسسات

المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة.

16- الترحيب بالتقرير الهام الذي أصدرته اللجنة الدولية المستقلة يوم 2019/2/28، والمشكلة بقرار مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أحداث مسيرات العودة في غزة، والذي خلص إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقادتها وجنودها، مسؤولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عن قصد، ضد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين المحميين بالقانون الدولي، وأوصى بتضافر الجهود الدولية لوقف هذه الجرائم ورفع الحصار الإسرائيلي عن قطاع غزة، ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم. والتأكيد على تبني المجلس لهذا التقرير وتوصياته، كوثيقة قانونية هامة يمكن الاعتماد بها أمام المحاكم الدولية، لإثبات الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وضمان إنفاذ آلية واضحة لمساءلة ومحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم، وعدم إفلاتهم من العقاب العادل، وإنصاف الضحايا.

17- إدانة ورفض إنهاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي لعمل بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH)، ودعوة المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن لضمان حماية حقيقية للمدنيين الفلسطينيين، وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية العامة، وقرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما القرار 904 (1994) والقرار 605 (1987)، القاضية بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل. ودعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الآمرة للقانون الدولي.

18- دعوة الدول الأعضاء للعمل الحثيث من أجل حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949)، من خلال العمل الثنائي ومتعدد الأطراف مع الدول الأعضاء والمجموعات الجغرافية الدولية في الأمم المتحدة، للحصول على تصويت واسع لصالح قرار تجديد تفويض الوكالة في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة. والطلب من الأمانة العمل وبعثاتها في الخارج، ومجالس السفراء العرب، والبرلمان العربي، بذل أقصى الجهود، بما في ذلك القيام بزيارات وإرسال رسائل عاجلة إلى دول العالم، لحثها على التصويت لصالح تجديد التفويض لوكالة الأونروا.

- 19- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، وذلك ضمن سياسات وممارسات الاحتلال لنهب مصادر عيش الشعب الفلسطيني، والضغط على القيادة الفلسطينية، وفي انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الجانبين. ومطالبة المجتمع الدولي بلجم هذه الممارسات الإسرائيلية التي ستؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بقدرات الحكومة الفلسطينية، وبالتالي إلى مزيد من عدم الاستقرار والتوتر في المنطقة. والتعبير عن التضامن والدعم لدولة فلسطين ضد هذه الممارسات الإجرامية.
- 20- إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً إستراتيجياً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته ومصادر عيشه، وبالتالي تقويض أسس السلام العادل في المنطقة، وشرعنة نظام أبارتايد استيطاني استعماري وإدامته.
- 21- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، والإدانة الشديدة والرفض القاطع للقانون العنصري الإسرائيلي المسمى بـ "قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، والذي يهدف لطمس وإلغاء الحقوق التاريخية والسياسية للشعب الفلسطيني، بما فيها حق اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وحق تقرير المصير، ويشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها لعام 1973. ومطالبة المجتمع الدولي والمحاكم والبرلمانات الدولية برفض وتجريم هذا العمل العنصري، ودفع إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغائه والالتزام بالقيم الأخلاقية للنظام الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية ذات الصلة. ويوجه المجلس التحية والدعم لصمود فلسطيني الداخل عام 1948 في وجه العنصرية التي يشرعها هذا القانون العنصري.
- 22- إعادة التأكيد على اعتبار أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من خلال ممارساتها وسياساتها وقوانينها، تقضي على حل الدولتين وتؤسس نظام فصل عنصري (أبارتايد) ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة (1945)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965)، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاينة مرتكبيها (1973)، وكافة التقارير والقرارات الدولية ذات الصلة. ومطالبة دول العالم والمنظمات والمحاكم الدولية بالتصدي لهذه السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تُجرّمها القوانين الدولية ذات الصلة.

23- تبني ودعم توجه دولة فلسطين للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، والعمل على حشد التأييد الدولي لذلك. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية بهدف تعزيز مكانتها القانونية والدولية، وتجسيد استقلالها وسيادتها على أرضها المحتلة ودعم طلب دولة فلسطين الانضمام إلى اتحاد البريد العالمي.

24- الترحيب بالجهود المميزة لدولة فلسطين خلال رئاستها الناجحة لمجموعة 77 والصين في الأمم المتحدة، وتقديم الدعم لها بهدف تعزيز مكانتها الدولية من خلال عضوية ورئاسة المنظمات واللجان والمجموعات الدولية، مثنين الدعم الدولي لذلك، بما في ذلك إصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/73/5 بتاريخ 2018/10/17 حول منح دولة فلسطين صلاحيات خاصة بهذا الشأن.

25- دعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، للاستمرار بالعمل المباشر مع الدول التي لم تعترف بدولة فلسطين، من خلال زيارات واتصالات ثنائية ومتعددة الأطراف لحثها على الاعتراف بدولة فلسطين على خطوط يونيو/ حزيران 1967، بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وذلك كأساس ورافعة لعملية السلام، وشرح الأهمية الإستراتيجية لمثل هذا الاعتراف في إنقاذ حل الدولتين وتعزيز فرص السلام والأمن في المنطقة والعالم. وفي هذا السياق تقديم الشكر والتقدير لدولة سانت كيتس ونيفيس على اعترافها بدولة فلسطين.

26- التأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي أحد الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهاءه وإنقاذ حل الدولتين وعملية السلام، ودعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ومتابعة العمل مع الجهات الدولية لإصدار قاعدة البيانات للشركات التي تتعامل مع المستوطنات الإسرائيلية وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة.

27- مطالبة مجلس الأمن بمتابعة تنفيذ جميع قراراته ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، بما فيها 242 (1967) و 338 (1973) و 1515 (2003)، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما

يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقاريره مكتوبة حول متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016).

28- دعم الجهود والمسااعي الفلسطينية الهادفة إلى مساءلة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، وتقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المسااعي الفلسطينية، وتفعيل تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية بهذا الشأن.

29- حث المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل السريع مع الإحالة التي قدمتها دولة فلسطين لها بتاريخ 2018/5/22 عن الحالة في فلسطين، بما يشمل الانتهاء من الدراسة الأولية، التي بدأت قبل أكثر من أربع سنوات، خلال فترة زمنية معقولة، وفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحقيق العدالة.

30- التعبير عن القلق الشديد من المخططات الإسرائيلية الخبيثة في قارة أفريقيا، والتأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وآخرها قرار (رقم 8346 د.ع 151)، وتنفيذ إعلان فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين وقراراتها في المحافل الدولية، والتصدي لأي محاولة إسرائيلية للالتفاف على مكانة قضية فلسطين في أفريقيا، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والفصل العنصري. والتحذير من إقامة مؤتمرات إسرائيلية أفريقية، وحث الدول الأفريقية على عدم المشاركة بأي منها. والطلب من اللجنة الوزارية العربية الخاصة بهذا الشأن مواصلة العمل وفق الخطة المعدة لهذا الغرض، ومتابعة تنفيذ توصيات ونتائج اجتماع مدراء إدارات أفريقيا بوزارات خارجية الدول الأعضاء، الذي عقد في مقر الجامعة العربية خلال الفترة 16-17 يوليو/ تموز 2019.

31- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي والتنسيق معه في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

- 32- رفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، ورفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.
- 33- التأكيد على احترام شرعية منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوة الفصائل والقوى الفلسطينية إلى سرعة إتمام المصالحة الوطنية وفق اتفاق القاهرة الموقع في مايو/ أيار 2011 وآليات وتفاصيل تنفيذها وأخرها اتفاق القاهرة 2017، وتمكين الحكومة الفلسطينية من تحمل مسؤولياتها كاملة في قطاع غزة، وإجراء الانتخابات العامة في أقرب وقت ممكن، وذلك لتحقيق الشراكة السياسية. والإشادة بالجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية مصر العربية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية، ودعوتها للاستمرار في تلك الجهود.
- 34- تقديم الدعم والتقدير للجهود الحثيثة التي تبذلها دولة الكويت، العضو العربي في مجلس الأمن، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية، والدفاع عن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني. والترحيب بانتخاب الجمهورية التونسية لعضوية مجلس الأمن لعامي 2020-2021.
- 35- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.
- 36- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
 - حشد أوسع تأييد لتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
 - متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
 - متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
 - اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة علي -35 مستوى القمة.

(ق: رقم 8399 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص متابعة التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة،

يُقرر:

- 1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من السيادة الفلسطينية عليها.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، بما في ذلك مصادقة برلمان الاحتلال الإسرائيلي على ما سُمي بقانون "القدس الموحدة"، بداية شهر يناير/ كانون الثاني 2018، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات، تشكل خرقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 252 (1968) و 267 (1969) و 476 و 478 (1980).
- 3- تقديم التحيّة والمساندة لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها، ودفاعهم عن المدينة والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها.
- 4- إدانة ورفض قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بإغلاق مبنى ومصلّى باب الرحمة، والذي يُعد انتهاكاً للوضع القانوني والتاريخي القائم في المسجد الأقصى المبارك، والتأكيد على أن مبنى ومصلّى باب الرحمة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وليس لمحاكم أو سلطات الاحتلال أية سيادة أو سلطة عليه، واعتبار هذا القرار باطلاً ولاغياً وليس له أي اثر قانوني. والتحذير من تبعات

الإجراءات والنوايا العدوانية الإسرائيلية تجاه المسجد الأقصى المبارك، والتي من شأنها أن توجع الصراع والتوتر في المنطقة.

5- رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على رئيس مجلس الأوقاف وموظفي إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس، ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية أسفل المسجد الأقصى وأسواره.

6- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة من عصابات المستوطنين المتطرفين والمسؤولين الإسرائيليين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمة، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، بما في ذلك ما يجري حول باب الرحمة من اقتحامات وصلوات تلمودية يهودية، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

7- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادين لمعنى واحد والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك، وحق إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، باعتبارها الجهة القانونية الحصرية والوحيدة المسؤولة عن الحرم في إدارته وصيانته والحفاظ عليه وتنظيم الدخول إليه.

8- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8229 د.ع (149) حول إدانة ورفض المحاولات الإسرائيلية الحثيثة لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، والتي وصلت ذروتها في الآونة الأخيرة من خلال فرض الضرائب الإسرائيلية غير الشرعية على ممتلكات وأوقاف الكنائس، وإصدار أوامر حجز ومصادرة لأصول وأماكن وأراضي وحسابات بنكية تعود للكنائس في مدينة القدس الشريف، وذلك بالتزامن مع الاستهداف الإسرائيلي المتواصل للمسجد

- الأقصى المبارك، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية التي تضمن حماية وحقوق الأماكن المقدسة في المدينة.
- 9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت المباني السكنية في منطوق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، وخاصة وادي الحمص وخلة العين والعيسوية وسلوان وصور باهر، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ "القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 10- إدانة قرار محكمة الاحتلال الإسرائيلي القاضي بهدم قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي مدينة القدس المحتلة، واستهداف التجمعات البدوية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتهجير أهلها منها، ضمن سياسة عنصرية إسرائيلية ممنهجة ومستمرة منذ ما يزيد عن سبعة عقود، لتهجير المواطنين الفلسطينيين من مدنها وقراها، لصالح التوسع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، بهدف تقطيع أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة والقضاء على حل الدولتين، ودعوة المجتمع الدولي للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي لوقف هدم القرية الفلسطينية بشكل نهائي.
- 11- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض المنهاج الإسرائيلي المُلقب بدلاً من المنهاج الفلسطيني في المدارس العربية، بما في ذلك تطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تتصاع لهذه السياسة الخبيثة التي تهدف إلى تشويه ثقافة وهوية مدينة القدس العربية والإسلامية.
- 12- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله.
- 13- التأكيد على خطورة ما تقوم به إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من تحويل مناطق مختلفة في محيط القدس إلى مكبات نفايات ومخلفات مستشفيات عالية السمية، بالإضافة لتصريفها مياه الصرف الصحي والمياه العادمة للمستوطنات في أودية الضفة الغربية المحيطة بمدينة القدس وغيرها من المدن الفلسطينية، مما يتسبب بكارثة بيئية يومية لسكان تلك المناطق والأراضي الزراعية، بالإضافة لتسبب ذلك بارتفاع مستوى تلوث المياه الجوفية وينابيع المياه في هذه المناطق.

- 14- الإدانة الشديدة لقيام مسؤولين في الإدارة الأمريكية بممارسة التضليل والتشويه والتزوير لتاريخ وثقافة مدينة القدس، من خلال مشاركتهم الفعلية في الممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس، بما في ذلك مساهمتهم في حفر نفق أسفل وادي الحلو في بلدة سلون في مدينة القدس المحتلة، الهدف منه التأسيس لأضاليل وأكاذيب لتشويه هوية المدينة.
- 15- إدانة ورفض قرار الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، ونقل سفارتها إليها، بما في ذلك دمج القنصلية الأمريكية المعنية بالشأن الفلسطيني في القدس بالسفارة الأمريكية، ومطالبتها بإلغاء هذه القرارات المخالفة للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، والتي تشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، وزيادة في توتير وتأجيج الصراع وعدم الاستقرار في المنطقة والعالم، فضلاً عما يمثله ذلك من تقويض للشرعية القانونية للنظام الدولي. والتحذير من العبث بالقدس ومحاولات تغيير الوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، والتأكيد على متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة الخاصة بمواجهة القرار الأمريكي المذكورة، وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة، بتكليف من مجلس الجامعة، في هذا الشأن.
- 16- التأكيد على إدانة إقدام جواتيمالا على نقل سفارتها إلى مدينة القدس، وكذلك التأكيد على إدانة ورفض فتح أي مكاتب أو بعثات رسمية مهما كانت مسمياتها لأي دولة في مدينة القدس إدانة مما يعتبر انتهاكاً للوضع القانوني للمدينة، وانحيازاً لاحتلال الإسرائيلي دعماً للسياسات الإسرائيلية غير القانونية الهادفة إلى السيطرة على القدس الشرقية المحتلة ويعد خطوة ضارة بالسلام. والتأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة السياسية والاقتصادية إزاء هذه الخطوات غير القانونية ومثيلاتها.
- 17- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8338 د.غ.ع بتاريخ (2018/12/18)، بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف.
- 18- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة أخرى، بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، بما فيها رفع دعوة أمام محكمة العدل الدولية ضد أي دولة تنتهك الاتفاقيات الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُّعد.
- 19- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسين الفلسطينيين في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما

يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.

20- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

21- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، بما في ذلك لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف هو موقع إسلامي مخصص للعبادة وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي، وأدانت الاعتداءات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

22- الدعوة إلى دعم وزيارة القدس والمقدسات الدينية الإسلامية والمسيحية، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى/ الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة. وفي هذا السياق، استنكار ورفض قيام وفود إعلامية عربية بقاء مسؤولين إسرائيليين في مدينة القدس المحتلة.

23- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الواردة في الخطة الإستراتيجية للتنمية القطاعية في القدس الشرقية (2018-2022)، التي قدّمتها دولة فلسطين، بهدف إنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد مدينة القدس الشرقية، وتهجير أهلها. والعمل على متابعة تنفيذ قرار دعم الاقتصاد الفلسطيني، الذي اتخذته الدورة الرابعة للجنة العربية للتنمية في بيروت 2019/1/20، والذي تبنى آلية تدخل عربي إسلامي لتنفيذ الخطة بالتنسيق مع دولة فلسطين.

24- التأكيد على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8228 د.ع (149)، حول الموافقة على الخطة الإعلامية الدولية للتصدي للقرار الأمريكي الأحادي بالاعتراف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال الإسرائيلي، ودعوة وزارات ومؤسسات الإعلام العربية إلى التعاون والمساهمة مع الأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطة.

- 25- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصدود أهلها ومؤسساتها.
- 26- الإشادة بجهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس الشريف في الدفاع عن المقدسات وحمايتها وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية، وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية والوصاية الهاشمية التاريخية، التي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، والتعبير عن الدعم والمؤازرة لإدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الدور الذي تقوم به في الحفاظ على الحرم والذود عنه في ظل الخروقات الإسرائيلية والاعتداءات على موظفيها، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالتوقف عن اعتداءاتها على الإدارة وموظفيها.
- 27- الإشادة بالجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، رئيس لجنة القدس، في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.
- 28- توجيه التقدير لجهود خادم الحرمين الشريفين، الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، والمملكة العربية السعودية في دعم مدينة القدس الشريف، عاصمة دولة فلسطين، وتعزيز صمود أهلها.
- 29- توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دعماً للقضية الفلسطينية، سواء من خلال المواقف السياسية التاريخية، أو من خلال التزامها بتقديم الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين.
- 30- توجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة إلى الحفاظ على مدينة القدس الشرقية، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية، الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.
- 31- تثمين جهود البرلمان العربي وتحركاته الفاعلة لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع المؤسسات البرلمانية حول العالم.

- 32- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 33- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 8400 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة تطورات
(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئين، الأونروا،
التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة على مختلف المستويات؛ القمة والوزاري والمندوبون الدائمون، بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية،

يُقر:

الاستيطان: أولاً:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981.
- 3- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي والبرلمانات الأوروبية التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل كافة أنواع المشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحظر بضائع المستوطنات أو تضع علامات مُميزة عليها، وتؤكد

على التمييز بين أراضي إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وعدم سريان أي اتفاقية بين دول الاتحاد وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على المناطق التي جرى احتلالها عام 1967. كما تدعو الاتحاد الأوروبي إلى الاستمرار في ربط التقدم في العلاقات الأوروبية الإسرائيلية بمدى التزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالعملية السياسية وتوقفها عن خرق القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

4- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.

5- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم والتي تتم بحماية من سلطات الاحتلال، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية عليهم واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

7- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى إيجاد البدائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل، خاصة بعد قرار حكومة الاحتلال بوقف بعثة التواجد الدولي المؤقت في الخليل (TIPH).

جدار الفصل العنصري: ثانياً:

- 8- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/ES-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.
- 9- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.
- 10- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

الانتفاضة: ثالثاً:

- 11- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطل الصامد على أرضه، والدعم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.
- 12- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.
- 13- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جثامينهم ومعاقبة ذويهم.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة، وفتح المعابر التي تسيطر عليها بشكل فوري، من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع، وتقديم الشكر إلى

المملكة المغربية التي بادرت لإنشاء مستشفى ميداني متعدد الاختصاصات في قطاع غزة لتقديم الخدمات الطبية لجرحي العدوان الإسرائيلي خاصة ولأبناء قطاع غزة بشكل عام.

15- تكليف الأمانة العامة باستمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية بما فيها إقامة الحواجز وإغلاق الطرق وفرض الحصار على المدن والقرى الفلسطينية، والتأثيرات السلبية لكل ذلك في كافة المجالات.

16- إدانة كافة الممارسات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وتعرض حياة وحقوق الإنسان الفلسطيني بما فيهم الأطفال للخطر أو للتهديد، ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين العزل، بما فيهم الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل التي تُعد إسرائيل طرفاً فيها.

17- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد باستضافة كريمة من دولة الكويت يومي 12 و13/11/2017.

الأسرى: رابعاً:

18- التأكيد على متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8158 د.غ.ع بتاريخ 2017/5/4، بشأن دعم نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

19- إدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى والقادة السياسيين والنواب، وجثامين الشهداء في مقابر الأرقام، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتبار ذلك مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهداف بحياة الأسرى الفلسطينيين، والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، مما يؤدي إلى ارتفاع عدد الشهداء من الأسرى. وإدانة إقرار الكنيسة الإسرائيلية لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.

20- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف

لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وإدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

21- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

22- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.

23- إدانة مصادقة "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 2018/7/2 على قانون عنصري باطل آخر، يسمح لحكومة الاحتلال الإسرائيلي اقتطاع مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال، واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بأنه "على الدولة الحائزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون". ويؤيد المجلس الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية. وفي هذا السياق يحيي المجلس نضال الأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، ويترحم على أرواح شهداء الشعب الفلسطيني الذين دفعوا أرواحهم على درب الحرية، وقُتلوا على يد قوات ومستوطني الاحتلال الإسرائيلي.

24- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.

25- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

اللاجئون: خامساً:

26- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصليل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

27- إدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الاحتلال الإسرائيلي، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئي الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

28- التعبير عن بالغ القلق إزاء أوضاع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، واستمرار المطالبة بإبقائها خالية من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.

29- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض.

سادساً: الأونروا:

30- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949)، ودعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدعم تجديد هذا التفويض في الدورة 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفض المساس بولاية الأونروا أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لعام 1948، ومبادرة السلام العربية لعام 2002.

31- رفض وإدانة محاولات إنهاء أو تقليص دور وولاية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا)، من خلال الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضدها، بما في ذلك السعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض قرار الولايات المتحدة أو أي قرار مماثل بوقف تمويل أونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يجرمها من ثلث ميزانيتها التشغيلية، ويعرض أجيالاً كاملة من اللاجئين الفلسطينيين المحمية حقوقهم بموجب قرارات الشرعية الدولية لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية وبما يشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي" ودعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في موقفها لما سيخلفه من تداعيات خطيرة على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط. ودعوة المجتمع الدولي إلى الالتزام بتفويض الوكالة وتأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنتها وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بدورها في تقديم الخدمات الأساسية لضحايا النكبة، باعتبار ذلك حق يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوفاء به وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948، بما يعزز الأمن والاستقرار في المنطقة.

32- الإعراب عن القلق إزاء العجز السنوي في موازنة أونروا والتأكيد على ضرورة دعوة الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة لإطلاق نداء عالمي لتوسيع قاعدة الدول المانحة لأونروا يشمل كافة الدول الأعضاء ويدعو إلى مزيد من الجهد على مستوى المنظمات الإقليمية والمجموعات السياسية ومصارف التنمية وغيرها من المؤسسات المالية لزيادة المساهمات المالية للوكالة بما يضمن تأمين حلول مستدامة لتمويلها، والتأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم السياسي والمعنوي والمالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة وتمكينها من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية أونروا.

33- حث الدول الأعضاء على استكمال تسديد مساهمتها في الموازنة السنوية لأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، وحث جميع الجهات التي تساهم في الدعم المالي لأونروا، إلى منح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة أونروا، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن، وللدول الأعضاء التي تساهم في دعم وكالة أونروا، وخاصة المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت.

- 34- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أي من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا، وبحث سبل سدّ العجز في موازنتها.
- 35- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.
- 36- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، وفق القوانين والمحددات والترتيبات التي تضعها الدول التي نزحوا إليها، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.
- 37- دعوة كافة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرين الذين عقدا في نيويورك بتاريخ 2018/9/27، وفي روما بتاريخ 2018/3/15، لدعم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا)، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين إلى أن يتم حل قضيتهم وفقاً للقرار الأممي رقم 194 لعام 1948. وتقديم الشكر للدول الصديقة التي تقدم الدعم للأونروا.
- 38- الترحيب بمصادقة منظمة التعاون الإسلامي على نظام صندوق الوقف الإنمائي لدعم اللاجئين الفلسطينيين في مارس/آذار 2019، الذي سبق أن أقرته القمة الإسلامية التي عقدت في إسطنبول (مايو/أيار 2018)، ودعوة كافة الدول الأعضاء لدعم هذا الصندوق لكي يتمكن من القيام بمهامه.
- التنمية: سابعاً:**
- 39- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.
- 40- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

- 41- التأيد الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم [A/RES/73/18](#) (2018)، خاصةً الفقرة التاسعة التي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة عن تلك التكاليف، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.
- 42- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.
- 43- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.
- 44- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التنموية (الكويت 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت 2010)، ودعوة الدول العربية للالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتها مجدداً للإيفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 45- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.
- 46- تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على مستوى القمة.

(ق: رقم 8401 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.ع.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، والبيان الصادر عن قمة تونس 2019،

يُقرر:

- 1- رفض وإدانة القرار الأمريكي الصادر بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بالاعتراف بسيادة إسرائيل على الجولان، واعتباره باطلاً؛ شكلاً ومضموناً، ويُمتثلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُّ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارات (242) لعام 1967، و (497) لعام 1981، الذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري. والتأكيد على الدعم العربي الكامل لحق سورية في استعادة الجولان المحتل.
- 2- التأكيد على أن القرار الأمريكي لا يُغير شيئاً من الوضعية القانونية للجولان السوري بوصفه أرضاً احتلتها إسرائيل عام 1967، وليس له أي أثر قانوني، إذ لا يُنشئ أي حقوق أو يُرتب أية التزامات أو مزايا.
- 3- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.

- 4- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 13/2/1982، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 6/3/2019، وقرارات القمم العربية وآخرها قرار تونس رقم 750 د.ع (30) بتاريخ 31/3/2019، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 5/12/2008 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 14/12/1981 بضم الجولان العربي السوري المحتل ولاغ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2/12/2009، ورقم 65/18 بتاريخ 30/11/2010، ورقم 65/106 بتاريخ 10/12/2010، ورقم 66/19 بتاريخ 30/11/2011، وقراراتها المتعاقبة وآخرها القرار رقم 73/23 بتاريخ 30/11/2018 ورقم 73/100 بتاريخ 7/12/2018، بشأن "الجولان العربي السوري المحتل" وكذلك القرار رقم 73/98 بتاريخ 7/12/2018 بشأن "المستوطنات في الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل".
- 5- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلام والأمن في المنطقة والعالم.
- 6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيرها لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر آبار عميقة، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته الميثاق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 7- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل بإقامتها توريينات هوائية على أراضي زراعية صادرتها بالقوة لتعزيز وجودها على أرضه واستقدام المزيد من المستوطنين، ودعوة المجتمع الدولي لرفض تلك الإجراءات العدوانية والعمل بقوة على إدانتها وممارسة الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف تلك الممارسات غير القانونية.
- 8- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.
- 9- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق كافة المواطنين السوريين الواقعيين تحت الاحتلال في الجولان كبراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح لآلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 10- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدّهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 11- رفض التحركات الإسرائيلية التي تكشف عن أطماعها في السيطرة على الجولان العربي السوري المحتل، والتدبير بشدة بسياساتها غير القانونية وتحركاتها بفرض سيطرتها على أرض عربية محتلة وسعيها الباطل نحو ضمها لسيادتها، ودعوتها للتوقف فوراً عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها فرض سلطتها وإرادتها بحكم الأمر الواقع، واعتبار ذلك عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي خاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) والذي اعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة. واخذ العلم بالجهود المبذولة التي يقوم بها البرلمان العربي من أجل التصدي لمخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي (القوة القائمة بالاحتلال)، ومحاولات تغيير الوضع القانوني القائم للجولان العربي السوري المحتل، وفصله عن الجمهورية العربية السورية.
- 12- إدانة الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين أول 2018 بفرض انتخابات محلية في الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار ذلك استهدافاً لأهالي الجولان ومحاولاً لانتزاع هويتهم العربية السورية وإجبارهم على التحلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم وهو ما بعد عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من مغبة هذه الخطوة الخطيرة التي من شأنها تأجيج الصراع وإجهاض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى إحلال السلام والأمن في المنطقة.
- 13- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 14- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني،

- ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان. التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وأخرها قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين رقم 73/23 بتاريخ 2018/11/30، والقرار رقم 73/100 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "الجولان السوري المحتل" اللذين أعادا التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغ وباطل وليس له أي شرعية على الإطلاق، والتأكيد أيضاً على قرار الجمعية العامة رقم 73/98 بتاريخ 2018/12/7 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان العربي السوري المحتل" الذي طالب إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموجرافي والهيكلي المؤسسي القانوني للجولان العربي السوري المحتل وعن إقامة المستوطنات وأكد على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي وأن ذلك يشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليها وقف تلك الأنشطة الاستيطانية فوراً.
- 15- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، خاصة قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بما فيها القرارات الأخيرة اللذين صدر في دورته الأربعين بتاريخ 2019/3/22، القرار الأول الذي أدان فيه انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل وطالبها بالالتزام بالقرارات الدولية ذات الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الذي رفض فرض القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل واعتبرها لاغية وباطلة وغير ذات أثر قانوني، والقرار الثاني بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية والجولان العربي السوري المحتل"، الذي أكد فيه أن المستوطنات التي أقامتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ 1967 غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة رئيسية أمام حل الدولتين والسلام الدائم والعاقل.
- 17- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للتوقف عن انتهاكات بحق أبناء الجولان العربي السوري المحتل والالتزام بتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها رقم A71/27 بتاريخ 2018/5/18، بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بموجب القانون الدولي بتسهيل الإجراءات لجميع المرضى وتمكين سيارات الإسعاف من العمل دون تأخير، وضمان وصول العاملين في مجال الرعاية الصحية دون عوائق إلى أعمالهم، والالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 2286 (2016) الذي ينص على القانون الدولي ذي الصلة والمعني بحماية الجرحى والمرضى والعاملين المكلفين الطبيين بمهام طبية ووسائل النقل والمرافق الطبية الخاصة بهم.
- 18- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8406 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8352 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، ولاسيما القرار 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يُقر:

- 1- تجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة العجر، وحققهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.
- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) المبني على القرارين رقم 425 (1978) ورقم 426 (1978) عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتها التحتية.

- 3- تأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان، والترحيب بجهود المجتمع الدولي لتكريس الاستقرار في لبنان عبر انعقاد هذه المجموعة في 2017/12/8، والإشادة بالنتائج التي صدرت عن مؤتمر دعم الجيش اللبناني في روما ومؤتمر "سيدرا" لدعم الاقتصاد اللبناني اللذين أكدا التزام المجتمع الدولي باستقرار وازدهار لبنان.
- 4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتوجيه التحية للشهداء والجرحى وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، والتتويج بالنصر الذي حققه الجيش اللبناني عليها وآخرها في عملية "فجر الجرود" والكفاءة العالية التي حققت هذا النصر الذي جنب لبنان شر وهمجية هذه التنظيمات التي تُشكل خطراً داهماً على أمن واستقرار معظم دول العالم وعلى المفاهيم والقيم الدينية والإنسانية السامية، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها الجيش اللبناني في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية، وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان.
- 5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجييف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.
- 6- دعم لبنان في تصديه ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه، وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، وكذلك دعم لبنان في ممارسته لحقه المشروع في الدفاع عن النفس إزاء تصاعد لهجة التهديدات الإسرائيلية مصحوبة بخروق متمادية للسيادة الوطنية، كالاعتداء الأخير بواسطة طائرتين مسيرتين فوق ضاحية العاصمة بيروت، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل

لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 72/209 الذي تبنته في دورتها الثانية والسبعين بتاريخ 2017/12/20، والذي يُلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخروق اليومية والمتמادية للأجواء اللبنانية بواسطة الطيران الحربي كما بواسطة الطائرات المسيّرة والتي وصلت مؤخراً إلى انتهاك الأجواء في عمق الأراضي اللبنانية، وصولاً إلى ضاحية العاصمة بيروت في اعتداء صارخ على أمن واستقرار لبنان.
- التحركات الميدانية الإسرائيلية لبناء جدار أسمنتي فاصل على الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة في القطاعين الغربي والشرقي، ليس فقط على طول الخط الأزرق الذي لا يعتبره لبنان حدوداً نهائية، بل مجرد خط انسحاب، إنما أيضاً في مناطق لبنانية محتلة، مما يُشكل اعتداءً صارخاً على الأراضي والسيادة اللبنانية وانتهاكاً لقرار مجلس الأمن رقم 1701، وخطوة استفزازية تهدف إلى تغيير المعالم وفرض واقع جديد، وتهدد بالتالي الاستقرار في جنوب لبنان وتؤدي إلى نتائج غير محمودّة العواقب.
- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس وصولاً إلى تنفيذ محاولة اغتيال على الأراضي اللبنانية.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، حيث فاق عددها 11 ألف انتهاك في السنوات الإحدى عشرة الماضية.
- الحرب الإلكترونية المتتاهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقته بشكل عشوائي على المناطق المدنية الآهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة للتعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تُحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.
- الترحيب بمبادرة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون التي أطلقها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الـ72، والداعية إلى دعم ترشيح لبنان ليكون مركزاً دائماً للحوار بين مختلف الحضارات والديانات، عبر إنشاء أكاديمية الإنسان للتلاقي والحوار، والتأكيد على دعم كافة الجهود المبذولة لهذه لغاية، بما فيها مشروع القرار الذي الصلة الذي سيطرح على الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2019/9/16.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.
- دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتأمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الرافض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزانة الدولة اللبنانية (من كهرباء واستهلاك لبنى التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.
- حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.
- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تهريب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

- بتشكيل الحكومة اللبنانية برئاسة دولة الرئيس سعد الدين الحريري، والتأكيد على دعم توجهها لتحقيق انجازات إصلاحية، وتحقيق النهوض الاقتصادي، بما يعزز الاستقرار ويثبت موقع لبنان على طريق التطور والازدهار.
- بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة، والتزامه باحترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي، والترحيب بمضمون وثيقة بعدا 2017 الصادرة بتاريخ 2017/6/22.
- بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيهم لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكلٍ من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيان وجودي للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمني يهدد وجوده.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعاني منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية بمنح التراخيص للتقيب عن النفط، وممارسة لبنان لحقه السيادي في استثمار موارده الطبيعية ورفض وإدانة التهديد الإسرائيلي للبنان من خلال محاولة منعه من ممارسة سيادته على مياهه الإقليمية والادعاء بأن القطاع رقم (9) من مياهه الوطنية يعود

لإسرائيل خلافاً للحقيقة التي وثقها لبنان بالوثائق والمستندات لدى المراجع الدولية المختصة والتي تثبت أن هذا القطاع هو جزء لا يتجزأ من مياحه الإقليمية اللبنانية.

- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8407 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بالقاهرة بتاريخ 2019/9/10،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 752 د.ع (30) في تونس بتاريخ 2019/3/31، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8353 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، والقرار رقم 8106 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.غ.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية،
 - وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
 - وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
 - وإذ يرحب مجدداً بالجهود الدولية المبذولة من أجل تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية، وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،
- يقرر:**

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، واستناداً إلى ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد

وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، ودعم جهود الأمم المتحدة في عقد اجتماعات جنيف وصولاً إلى تسوية سياسية للأزمة السورية، والتأكيد على عزم جامعة الدول العربية الإسهام في الجهود الأممية لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.

3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية والخروقات التي تشهدها اتفاقيات خفض التصعيد في عدد من أنحاء سورية، وبالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وإدانة التصعيد العسكري الخطير والتدخلات الخارجية في عموم سورية في الفترة الأخيرة. ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية، الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية للأزمة السورية.

4- التحذير من أن أي عمل عسكري في محافظة إدلب ستكون له عواقب كارثية على أكثر من ثلاثة ملايين مواطن سوري نصفهم من النازحين، والإعراب عن القلق إزاء مواصلة الخروقات العسكرية في منطقة خفض التصعيد في إدلب، والتحذير من تداعيات هذا التصعيد الذي من شأنه أن يقوض جهود تحقيق التسوية السياسية المنشودة، والطلب من الأطراف المعنية الالتزام باتفاق خفض التصعيد في إدلب؛ مع ضرورة اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤوليته كاملة من حيث التعامل الناجز مع الخطر الإرهابي القائم بمحافظة إدلب وخاصة منع انتشار العناصر الإرهابية سواء في الأراضي السورية أو النفاذ إلى أي من الدول العربية.

5- الإعراب عن القلق إزاء أي ترتيبات جديدة على الأرض يكون من شأنها أن تشكل تهديداً لوحدة الأراضي السورية وانتهاكاً لسيادة سورية وسلامتها الإقليمية، وتفتح المجال أمام المزيد من التدخلات في الشأن السوري وتعزز تواجد قوات من دول إقليمية داخل الأراضي السورية، والتأكيد في هذا السياق على رفض أية ترتيبات قد ترسخ لواقع جديد على الأرض السورية، بما لا ينسجم مع الاتفاقيات والقوانين الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالعلاقات مع دول الجوار، واعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة.

- 6- الإعراب عن بالغ القلق من تدهور الأوضاع الإنسانية في شمال غرب سوريا جراء مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المستشفيات والمرافق المدنية والبنى التحتية بشكل متعمد. وتقدير دور حاملي القلم للملف الإنساني السوري، دولة الكويت ومملكة بلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية، في تسليط الضوء على تدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تواجه الحملة العسكرية في الشمال الغربي لسوريا، وتأمين دور الكويت العضو العربي في مجلس الأمن بإلقاء بيان بالنيابة عن حاملي القلم في الملف الإنساني السوري، والإشادة بالبيان الذي تم إلقاءه من قبل حاملي القلم للملف الإنساني السوري (الكويت-بلجيكا-ألمانيا) خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن بتاريخ 2019/8/16 لمناقشة التطورات في شمال غرب سوريا، والذي تضمن ادانة أي هجوم من أي طرف ضد المدنيين والبنى التحتية والمرافق الصحية.
- 7- الترحيب بنتائج اجتماع الرياض (2) الذي استضافته المملكة العربية السعودية بتاريخ 22-2017/11/23، والذي نجح في تشكيل وفد موحد من المعارضة السورية بمنصاتها الثلاث (الرياض والقاهرة وموسكو) للمشاركة في إطار هيئة التفاوض السورية في مباحثات جنيف وفي أعمال اللجنة الدستورية المزمع توجيه الدعوة إليها من قِبل الأمم المتحدة، وذلك بغرض التوصل للحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 8- التأكيد على دعم جهود السيد جير بيدرسون المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية في سبيل استئناف العملية السياسية، ودعوته لاستكمال تشكيل اللجنة الدستورية، وعقد اجتماعاتها تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.
- 9- الترحيب باعتماد مجلس الأمن القرار 2449 بتاريخ 2018/12/13 والذي يهيب بجميع الأطراف أن تكفل تقديم المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف وخاصة السلطات السورية بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويطالب بالوصول الآمن والمستمر دون عوائق للقوافل الإنسانية للأمم المتحدة إلى جميع المناطق وفقا لتقييم الأمم المتحدة للاحتياجات في جميع أنحاء سورية. والإشادة بالجهود المبذولة من دولة الكويت، العضو العربي بمجلس الأمن، والتي كان آخرها دورها بالتعاون مع مملكة السويد في اعتماد القرار المشار إليه، فضلاً عن القرار رقم 2401 بتاريخ 2018/2/24، والذي يُطالب جميع الأطراف بوقف القتال في كافة مناطق سورية لمدة لا تقل عن 30 يوماً لتمكين وصول المساعدات الإنسانية للمُحتاجين في المناطق المُحصرة من دون أي قيود، إضافة إلى اعتماد خطة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ذات الخمس نقاط وحث أطراف النزاع على تنفيذها، ودعوة كافة الأطراف

المعنية بالالتزام بهذا القرار والتنفيذ الفوري لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء سورية. وكذا الترحيب
باعتتماد مجلس الأمن القرار رقم 2393 بتاريخ 2017/12/19 - والذي تقدمت به جمهورية مصر
العربية - بشأن تجديد آلية إيصال المساعدات الإنسانية في سورية.

10- الإعراب عن القلق إزاء الأوضاع الإنسانية المتردية التي يشهدها مخيم الهول بالقرب من الحدود
السورية العراقية، ومخيم الركبان الواقع قرب الحدود مع المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي من
شأنه أن يفاقم الأزمة الإنسانية في سورية والطلب من الأطراف الدولية والسورية تحمل مسؤولياتها
والسماح بتأمين ممرات آمنة لإيصال المساعدات الإنسانية، ودعوة المجتمع الدولي لتقديم مزيد من
المساعدات الإنسانية العاجلة لمواجهة أزمة النزوح الحادة التي تشهدها الساحة السورية على اثر
اشتداد المعارك للقضاء على تنظيم داعش الإرهابي، والإعراب عن القلق الشديد إزاء تداعيات ذلك
على أمن واستقرار الجوار العربي.

11- أخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة، بما في ذلك اتفاق
مناطق خفض التصعيد العسكري الذي تم التوصل إليه في الجولة الرابعة من اجتماعات أستانة
بتاريخ 2017/5/4، والترحيب بالجهود المصرية للتوصل لاتفاقيين لإنشاء مناطق لخفض التصعيد في
كلٍ من الغوطة الشرقية بريف دمشق وريف حمص الشمالي في يوليو/ تموز عام 2017، بهدف حقن
دماء الشعب السوري، وسرعة إدخال المساعدات الإنسانية، ومطالبة الدول الضامنة للاتفاق بالالتزام
بتطبيقه وإخراج كافة الميليشيات المسلحة الأجنبية من الأراضي السورية، وبما يسهم في دعم وإنجاح
المسار التفاوضي في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة. والترحيب أيضاً بتوقيع اتفاق عمّان لدعم
وقف إطلاق النار في جنوب غرب سورية بتاريخ 2017/7/7 بين المملكة الأردنية الهاشمية وروسيا
الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية، والتي توصلت إلى التوافق على منطقة خفض التصعيد في
الجنوب السوري خطوة نحو وقف شامل للقتال والتوصل لاتفاق سياسي يحفظ سيادة واستقرار ووحدة
أراضي سورية وسلامتها وفق بيان جنيف 1 وقرار مجلس الأمن 2254 (2015) ويقلله الشعب
السوري. والتأكيد في هذا الإطار على الالتزام بالحفاظ على وحدة الأراضي السورية ورفض أي
ترتيبات قد تهدد هذا المبدأ، والإعراب عن القلق البالغ إزاء عمليات التهجير والتغيير الديموجرافي
الذي تشهده الساحة السورية، والتأكيد على أن أي ترتيبات تجري في هذا الصدد يجب أن تكون
ترتيبات مؤقتة.

12- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان
مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية
في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11،

والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحو خاص ما يتعلق منها بآلية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وبتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

13- الإعراب عن القلق البالغ إزاء المعلومات التي تشير إلى استخدام الأسلحة الكيميائية في عدد من المناطق والمدن السورية، وإدانة جميع العمليات التي تستهدف المدنيين الأبرياء وخصوصاً باستخدام الأسلحة الكيميائية فيما يمكن أن يُشكل جريمة حرب، ويُعد عملاً وحشياً وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، والمطالبة بتقديم من ارتكبوا أو شاركوا في هذه الجريمة إلى العدالة الدولية.

14- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.

15- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

16- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في تلك المؤتمرات، وكذلك في مؤتمرات لندن (2016) وبروكسل (2017) وبروكسل 2 (2018) وبروكسل 3 (2019)، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم، تمهيداً لعودتهم الكريمة والأمنة إلى سورية.

17- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

18- الطلب من اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سورية والأمن العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8408 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويلبي تطلعات شعوبها.
- تحتفظ دولة قطر على العبارات الواردة في الفقرة (3) ابتداءً من عبارة (ومطالبة الجانب التركي بسحب قواته من كافة الأراضي السورية الأمر الذي من شأنه دعم المساعي الجارية للتوصل لحلول سياسية لازمة السورية).

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- على تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى ما جاء بالقرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس - الجمهورية التونسية بتاريخ 2019/3/31،
- وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8354 د . ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر:

- 1- التأكيد على الالتزام بجميع القرارات السابقة الصادرة عن المجلس وآخرها القرار رقم (753) الصادر عن الدورة العادية (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة التي انعقدت بتونس بتاريخ 2019/3/31.
- 2- التأكيد مجدداً على الالتزام بوحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلي رفض التدخل الخارجي أيّاً كان نوعه.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من التصعيد العسكري الذي يهدد أمن واستقرار ليبيا ودول الجوار والمنطقة برمتها، والدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتأكيد على أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لعودة استقرار ليبيا والقضاء على الإرهاب.

- 4- التأكيد على دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في مدينة الصخيرات بتاريخ 2015/12/17، باعتباره المرجعية الوحيدة للتسوية السياسية في ليبيا، والتأكيد على دور المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا وكافة المؤسسات الشرعية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي.
- 5- الترحيب بإستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة والتي اعتمدها مجلس الأمن الدولي في شهر أكتوبر/تشرين أول 2017، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته تجاه التطبيق الكامل لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ودعم الحل السياسي الذي يتوافق عليه الليبيون.
- 6- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الشأن وكذلك مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي والتأكيد علي تعزيز دور جامعة الدول العربية من أجل تذليل الصعاب التي مازالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه بمدينة الصخيرات المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8409 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري السابقة حول تطورات الوضع في اليمن وآخرها قرار المجلس الوزاري رقم 8355 في الدورة (151)، وقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 754 في الدورة العادية (30)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر:

- 1- التأكيد على التمسك بخيار السلام في اليمن، مع الاستمرار في دعم الشرعية الدستورية للحكومة اليمنية برئاسة الرئيس عبد ربه منصور هادي.
- 2- التأكيد على سيادة اليمن واستقلاله وأمنه واستقراره وتكامل ترابه الوطني وصيانة وحدته الوطنية.
- 3- تأييد كافة الجهود الرامية إلى إحلال السلام في اليمن، وبالأخص جهود مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة لليمن في هذا الصدد، وآخرها اتفاق ستوكهولم الموقع في ديسمبر/كانون أول 2018، مع تحميل الميليشيات الحوثية المسؤولية الكاملة عن عرقلة تطبيق هذا الاتفاق بأساليب المراوغة والمماطلة والتهرب من الالتزامات.
- 4- الإعراب عن الالتزام بقرار مجلس الأمن 2216 الهادف إلى تحقيق السلام في اليمن عبر التمسك بالمرجعيات التي سبق للأطراف التوافق حولها، المتمثلة في المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والقرارات الدولية ذات الصلة، والترحيب بالبيان المشترك الصادر بتاريخ 2019/9/8 عن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة المتضمن استجابة الحكومة الشرعية في اليمن والمجلس الانتقالي لدعوة المملكة للحوار، والتأكيد على ضرورة استمرار الأجواء الإيجابية والتحلي بروح الإخوة ونبذ الفرقة والانقسام.
- 5- الترحيب بالدور الذي تقوم به دول تحالف دعم الشرعية والدول العربية والدول والمنظمات العربية والدولية في مواجهة التدهور في الحالة الإنسانية في اليمن، والتي تتحمل ميليشيا الحوثي المسؤولية

عن تدهورها المطرد، مع التأكيد على أهمية مواصلة تقديم أشكال الدعم الإنساني للشعب اليمني للتخفيف من معاناته الإنسانية.

6- التأكيد على أن الاستقرار في اليمن لن يتحقق سوى من خلال إبعاده عن الطموحات والتدخلات الإقليمية لإيران، وتجديد الدعوة لإيران بالتوقف عن سلوكها العدائي المتمثل في دعم الميليشيات بالمال والسلاح، وتحويلها بعض مناطق اليمن إلى منصات لتهديد أمن واستقرار الدول المجاورة، وتهديد الملاحة البحرية الدولية في المنطقة بما في ذلك باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن واستقرار اليمن، ودول الجوار، والمنطقة بشكل عام، ويعد خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن 2216.

7- التأكيد على تضافر الجهود العربية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف في اليمن، ووضع حد لتجنيد الأطفال وزراعة الألغام من قبل الميليشيات الحوثية، والمساهمة في إعانة ومساندة النازحين والمتضررين من الحرب، ومواجهة مشكلات البطالة، وتمكين المرأة اليمنية من القيام بدورها الهام في ظل الظروف الراهنة، والمساهمة في جهود إعادة الاعمار، ومواجهة التدهور في المجالات الطبية والتعليمية وفي الخدمات كالكهرباء والمياه.

8- التأكيد على أن اليمن، كعضو مؤسس في جامعة الدول العربية، سوف يظل عمقاً استراتيجياً للأمن القومي العربي، وأن علاقاته بمحيطه العربي علاقات تاريخية وعضوية تتأسس على روابط وطيدة من الإخوة والتعاون وتحقيق المصلحة المشتركة، والتأكيد على أهمية أن تضمن التسوية السياسية في اليمن الحفاظ على هذه الروابط التاريخية وتعزيزها.

9- الطلب إلى الأمين العام العمل على متابعة تنفيذ هذا القرار، على أن يعرض تقريراً بما تم في هذا الصدد على مجلس الجامعة في دورته المقبلة (153).

(ق: رقم 8410 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى
وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات
العربية المتحدة فى الخليج العربى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزارى،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدوريتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزارى الذى عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 757 بتاريخ 2019/3/31 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة فى الخليج العربى،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزارى وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8356 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

يقرر:

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التى تتخذها دولة الإمارات 92
- 2- ت لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 3- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية فى تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار فى المنطقة ويؤدى إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 4- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين فى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 5- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التى تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التى تعد تدخلاً فى الشؤون

الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

6- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة ومطالبة

إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

7- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات التي يقوم بها كبار المسؤولين إلى الجزر الإماراتية الثلاث

المحتلة طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى، واستهجانته كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً

ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات

التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية

التصعيدية، وتبني مواقف بناءة تعزز الثقة للتوصل إلى حل عادل لقضية الجزر الإماراتية الثلاث

المحتلة.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية

الجزر الثلاث المحتلة (طناب الكبرى، وطناب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية

الإيرانية.

9- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر

الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية،

والغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر

العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من

حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون

الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً

لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

10- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل

سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة

والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

11- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة

التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة

الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة،

والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق

- الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.
- 12- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.
- 13- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنتهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.
- 14- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.
- (ق: رقم 8411 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات
التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة تونس د.ع (30) رقم 759 بتاريخ 2019/3/31 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8357 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،

يُقرر:

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيد أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.غ في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.
- 3- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.
- 5- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.غ في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

6- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8413 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

—
- تؤكد دولة قطر تحفظها على هذا القرار.

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة العربية السابقة الصادرة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان،

- وإذ يأخذ علماً بنتائج زيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم بتاريخ 2019/6/16،
- وإذ يؤكد على التضامن الكامل مع جمهورية السودان والحفاظ على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه ورفض التدخل في شؤونه الداخلية،

- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،

يُقر:

- 1- الترحيب بتوقيع المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير على وثائق الانتقال إلى السلطة المدنية، في 17 أغسطس/آب 2019 بالعاصمة السودانية الخرطوم، والتي وقعت عليها كشاهد جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي والاتحاد الأوروبي، إلى جانب دول عربية وأفريقية، والإشادة بدور المبادرة الأفريقية الأثيوبية المشتركة ومبعوثيها وكافة المبادرات الأخرى، والإشادة بجهود جمهورية مصر العربية (الرئاسة الحالية للاتحاد الأفريقي)، وبالمساعي الحثيثة لدعم الوفاق الوطني والترحيب بإنشاء هياكل الحكم المدنية الانتقالية وتعيين رئيس وأعضاء المجلس السيادي الانتقالي وتعيين رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة الانتقالية.
- 2- دعم جهود واتصالات الحكومة السودانية الانتقالية مع الحركات المسلحة من أجل استكمال عملية السلام كأولوية أساسية في برنامجها للفترة المقبلة.
- 3- دعوة الدول العربية الأعضاء إلى تقديم المساندة السياسية الفنية والمالية اللازمة إلى هياكل الحكم المدنية الانتقالية في السودان مع توجيه الشكر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجميع الدول العربية التي قدمت دعماً ثنائياً إلى جمهورية السودان.
- 4- الترحيب بزيارة السيد الأمين العام إلى الخرطوم يوم 16 يونيو/حزيران 2019 والنتائج الإيجابية التي أفضت إليها، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لدعم السودان من أجل مواجهة متطلبات المرحلة الانتقالية بما يمهد لعقد انتخابات حرة ونزيهة في الأوقات المتفق عليها، مع التأكيد على أهمية التنسيق والمشاركة في الآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالسودان.
- 5- الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنسيق الجهود مع الحكومة السودانية لرفع اسم السودان من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب والذي يمثل عائقاً أمام تطبيع علاقات السودان مع مؤسسات التمويل الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) والترحيب بالدعم السياسي المقدم من البرلمان العربي في هذا الشأن.
- 6- دعم رؤية السودان بشأن إنفاذ إستراتيجية خروج بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة في دارفور "اليوناميد"، في إطار فريق العمل المشترك المشكل من حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتأكيد على أهمية الاستفادة من الموازنة السنوية لليوناميد في دعم خطط التنمية والتعافي المبكر وتثبيت السلام والأمن في دارفور.
- 7- دعم الجهود الهادفة إلى مساندة الاقتصاد السوداني وإعفاء السودان من ديونه الخارجية، والطلب مجدداً من الدول الأعضاء وصناديق التمويل العربية الدائنة والأمانة العامة التعاون مع حكومة السودان الانتقالية في هذا الإطار بما يؤدي إلى التوصل إلى معالجة أعباء هذه الديون على الاقتصاد السوداني.
- 8- دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق والتعاون مع الحكومة السودانية الانتقالية ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية والجهات الدولية ذات العلاقة، إلى عقد اجتماعات وورش عمل فنية على مستوى الخبراء تخصص لموضوعات دعم التنمية في السودان، والتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الأعمار ودعم التنمية في السودان عام 2020.
- 9- الطلب من الدول العربية أن تضمن في كلماتها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الاجتماعات الدورية مع مؤسسات التمويل الدولية، مطالب السودان الخاصة برفع اسمه من القائمة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب، وإعفائه من أعباء ديونه الخارجية، وتطبيع علاقاته مع مؤسسات التمويل الدولية.
- 10- الإشادة بالجهود المتواصلة للآلية المشتركة المكونة من حكومة السودان وجامعة الدول العربية والمعنية بمتابعة وتنفيذ المشروعات العربية الإنسانية والإنمائية في دارفور وكافة أرجاء السودان، وحث الدول العربية على تقديم مزيد من الدعم المالي والفني للآلية كي تتمكن من إطلاق المرحلة الخامسة من مشروعاتها الإنمائية، والعمل على توسيع عضوية الآلية بحيث تشمل المنظمات العربية المتخصصة وصناديق التمويل العربية ذات الصلة، وأن تشمل أيضاً أنشطة لدعم الاقتصاد السوداني، وحث الدول العربية على تقديم الدعم المالي اللازم لتعزيز جهود هذه الآلية المشتركة.
- 11- دعوة الدول العربية وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتنفيذ مبادرة جمهورية السودان للاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي العربي.

- 12- تثمين الجهود الهامة التي يقوم بها السودان لدعم السلم والأمن الإقليميين والتي أفضت إلى التوقيع على اتفاق سلام جنوب السودان بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2018، والتوقيع على اتفاق سلام جمهورية أفريقيا الوسطى بالأحرف الأولى بتاريخ 6 فبراير/شباط 2019، والتأكيد على أهمية مواصلة هذا الدور لتعزيز الاستقرار الإقليمي.
- 13- دعم جهود السودان في مساعيه للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وصولاً للاستقرار الاقتصادي المنشود عبر دمجها في التجارة العالمية.
- 14- تثمين الجهود الهامة والمتصلة التي تقوم بها حكومة السودان لمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، واستضافة السودان أعداد كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة دعم جهود السودان في هذا الإطار.
- 15- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8414 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2019/9/10،

- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها قرار قمة تونس رقم 758 د.ع(30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار المجلس الوزاري رقم 8362 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية

للدول العربية"، والبيان الختامي الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة التي عقدت في مكة المكرمة بتاريخ 2019/5/30،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يُقرر:

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتبارها انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- الإدانة الشديدة لاستمرار عمليات إطلاق الطائرات المسيرة، والصواريخ الباليستية إيرانية الصنع على المملكة العربية السعودية من الأراضي اليمنية من قبل الميليشيات الحوثية التابعة لإيران، بما في ذلك الصواريخ الباليستية التي استهدفت المدن السعودية بما فيها قبلة المسلمين والتي بلغت حتى الآن أكثر من 225 صاروخا، واعتبار ذلك عدواناً صارخاً ضد المملكة وتهديداً للأمن القومي العربي، والتأكيد على حق المملكة العربية السعودية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومساندتها في الإجراءات التي تقرر اتخاذها ضد تلك الانتهاكات الإيرانية في إطار الشرعية الدولية.
- 3- إدانة الأعمال التي قامت بها ميلشيات الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران والمتمثلة في الهجوم بالطائرات المسيرة على محطتين لضخ النفط داخل المملكة العربية السعودية، وكذلك إدانة الأعمال التخريبية التي طالت السفن التجارية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي بحر عُمان.
- 4- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين، ومساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات، وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وذراعيه كتائب عصائب أهل الحق الإرهابية وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. والتأكيد على دعم مملكة البحرين في جميع ما تتخذه من إجراءات وخطوات لمكافحة الإرهاب والجماعات الإرهابية، للحفاظ على أمنها واستقرارها.

- 5- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بالمملكة العربية السعودية ومملكة البحرين التي تمكنت من إحباط العديد من المخططات الإرهابية وإلقاء القبض على أعضاء المنظمات الإرهابية الموكلة إليها تنفيذ تلك المخططات والمدعومة من قبل الحرس الثوري الإيراني وحزب الله اللبناني الإرهابي.
- 6- إدانة سياسة الحكومة الإيرانية وتدخلاتها المستمرة في الشؤون العربية والتي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية، والتأكيد على ضرورة امتناعها عن دعم الجماعات التي تؤجج هذه النزاعات وبالذات في دول الخليج العربية، ومطالبتها بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية، وخاصة تدخلاتها في الشأن اليمني والتوقف عن دعمها للميليشيات الموالية لها والمناهضة لحكومة اليمن الشرعية ومدها بالأسلحة، وتحويلها إلى منصة لإطلاق الصواريخ على جيران اليمن، وتهديد الملاحة البحرية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، وهو ما ينعكس سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015).
- 7- التأييد الكامل لجميع الخطوات التي اتخذتها دولة الكويت حيال الخلية الإرهابية تحت ما يسمى بـ (خلية العبدلي)، والتأكيد على أهمية أمن واستقرار دولة الكويت، ورفض التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية، على الرغم من المساعي التي بذلتها دولة الكويت مع أشقائها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل خلق قنوات حوار مع إيران من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 8- تحميل حزب الله اللبناني الإرهابي - الشريك في الحكومة اللبنانية - مسؤولية دعم الإرهاب والجماعات الإرهابية في الدول العربية بالأسلحة المتطورة والصواريخ الباليستية، وإدانة ما يصدر عن أمين عام الحزب من خطاب عدائي وتحريضي، على غرار ما تضمنته كلمته في ذكرى عاشوراء (10 سبتمبر/أيلول 2019) من إساءات مرفوضة للمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية، الأمر الذي يشكل تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لهذه الدول يقصد به إثارة الفتنة والحض على الكراهية، والتأكيد على ضرورة توقف حزب الله عن نشر التطرف والطائفية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم تقديم أي دعم للإرهاب والإرهابيين في محيطه الإقليمي، ووقف خطابه التحريضي الذي يستغل المشاعر الدينية لإثارة النعرات الطائفية والترويج للعنف.
- 9- حظر القنوات الفضائية الممولة من إيران والتي تبث على الأقمار الصناعية العربية باعتبارها تشكل تهديداً للأمن القومي العربي من خلال إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية، والطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار مع الجهات ذات الصلة.

- 10- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 11- التأكيد على أهمية رصد التحركات الإيرانية ومحاولاتها زعزعة الأمن والاستقرار في دول المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية ولاسيما الملف اليمني باعتباره شأناً خليجياً وأمناً قومياً لدول الخليج خاصة والمنطقة العربية ككل.
- 12- تكثيف الجهود الدبلوماسية بين الدول العربية الأعضاء مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لتسليط الضوء على ممارسات النظام الإيراني ودعمه للعنف والطائفية والإرهاب وخطره على الأمن الإقليمي والدولي.
- 13- العمل على إعداد حملات إعلامية من خلال الوسائط المتعددة تكشف الوجه الحقيقي المتشدد للنظام الإيراني، واستمرار هذا النظام في سياسته العدائية التوسعية في الخارج، واستمراره في دعم الطائفية والتطرف والإرهاب.
- 14- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 15- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة موانئ السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.
- 16- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سوريا وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية، وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 17- مطالبة إيران بإخراج الميليشيات والعناصر المسلحة التابعة لها من كافة الدول العربية، والتوقف عن دعم المنظمات والمليشيات الإرهابية في الدول العربية، وبالأخص في سورية واليمن.
- 18- التأكيد على أهمية مواصلة الدول العربية تزويد الأمانة العامة بتقارير دورية حول التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.

- 19- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام للاستمرار في تطوير خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الرفض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 20- مواصلة إطلاع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بالانتهاكات الإيرانية لقراري مجلس الأمن رقم 2216 و 2231 لما يمثله ذلك من تهديد داهم للأمن القومي العربي.
- 21- الاستمرار في إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 22- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 23- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8418 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

- تتحفظ **جمهورية العراق** رسمياً على ما ورد في الفقرات (4 و 5 و 8) من القرار المعنون "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" تحت البند الرابع من جدول الأعمال. كما وتتحفظ جمهورية العراق على البيان الصحفي الصادر عن اللجنة الرباعية المعنية بتطورات الأزمة مع إيران وسبل التصدي لتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- "يتحفظ لبنان على الفقرات: 4، 5، 8، في مشروع قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية: يعترض لبنان على ذكر "حزب الله" ووصفه بالإرهابي والإشارة إلى وجده في الحكومة. ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب، كون حزب الله يمثل مكوناً أساسياً في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين، ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، وندى أي تدخلات بالشؤون الداخلية للدول العربية مجددين التزام لبنان بميثاق جامعة الدول العربية ولاسيما المادة الثامنة منه، وقد طالبنا بحذف كل ما يتعلق بـ "حزب الله"، لكي تتم الموافقة على كافة بنود القرار دون تحفظ."

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من
أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
 - وعلى توصيات اجتماعات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل"، (لجنة كبار المسؤولين العرب)
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، فيينا، ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

يقرر:

التحضير للمشاركة العربية في أعمال "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض أولاً:
المعاهدة عام 2020" (نيويورك: 4/27 - 2020/5/22)

- 1- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بمواصلة التنسيق مع المجموعات العربية ذات الصلة للتحضير الجيد للمشاركة العربية في "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020"، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على وحدة وتماسك الموقف العربي، والمتابعة والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق والمكتسبات العربية التي تم الحصول عليها خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.
- 2- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بإعداد البيانات وأوراق العمل العربية بشأن الركائز الثلاثة للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عدم الانتشار النووي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، وموضوع إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، والطلب من المجموعة العربية في كل من نيويورك، جنيف، وفيينا تزويد اللجنة بما تراه من عناصر لإضافتها في هذه الأوراق، حتى يتسنى عرضها على المجلس في دورته العادية (153) شهر مارس/آذار المقبل.
- 3- رفض أية محاولات لمزيد من التسويف في تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط" ومخرجات مؤتمري المراجعة لعام 2000 و2010، وهو ما سيكون له تداعيات سلبية على منظومة نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وعلى نتائج مؤتمر مراجعة المعاهدة لعام 2020.

التحرك العربي لتفعيل وتنفيذ المقرر المعنون "عقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" 546/73 الصادر عن الجمعية العامة للأمم
المتحدة:

- 4- الترحيب بترشح السفارة سيما بحوث - المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك لتولي رئاسة الدورة الأولى لـ"مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، ودعمها الكامل في إتمام مهامها ومشاوراتها مع جميع الأطراف المعنية، وإطلاع الدول العربية على المستجدات والاتصالات التي تجريها، بما في ذلك لجنة كبار المسؤولين العرب.
- 5- الترحيب بتحديد شهر نوفمبر/تشرين ثاني 2019 لعقد المؤتمر، مع التأكيد على الدور المحوري للأمم المتحدة باعتبارها المسؤولة عن عقده تنفيذاً لمقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 546/73، والطلب من جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الدول النووية وعلى وجه الخصوص الدول الثلاث الراحية لقرار 1995 الخاص بالشرق الأوسط" توفير الدعم السياسي والعملية لعقد المؤتمر.
- 6- مشاركة جميع الدول العربية في المؤتمر، مع التأكيد على أهمية المشاركة الفعالة لكافة الأطراف الإقليمية والدولية المعنية باعتبارها ضرورة حتمية لإنجاح المؤتمر.
- 7- التأكيد على أهمية دعوة جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لحضور أعمال المؤتمر.
- 8- التأكيد على التنسيق بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعة العربية في نيويورك للتحضير للمؤتمر، والنظر في كيفية تناول المؤتمر للشواغل الإقليمية والموضوعات المتعلقة بإنشاء المنطقة الخالية بالصورة التي تيسر تحقيق الهدف المنشود وهو التوصل إلى أداة ملزمة قانوناً لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.
- 9- التأكيد على استمرار العمل بالتوازي لعقد المؤتمر والعمل في المحافل الدولية ذات الصلة لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- 10- الطلب من المجموعة العربية في نيويورك إعداد تقييم شامل بشأن أعمال الدورة الأولى للمؤتمر، وتزويد الأمانة العامة به لعرضه على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

"القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي في الدورة 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 16-20/9/2019) ثالثاً:

- 11- أخذ العلم بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 12- عدم تقديم مشروع القرار المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" خلال الدورة العادية 63 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 13- التأكيد على أهمية إلقاء بيانات وطنية إلى جانب بيان المجموعة العربية خلال مناقشة بند "القدرات النووية الإسرائيلية"، مع الإشارة فيها إلى المقرر رقم 546/73 المعنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" الصادر عن الدورة 73 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني: رابعاً:

- 14- تكليف المجموعة العربية في فيينا مواصلة تنفيذ خطوات التحرك الواردة في الجزء رابعاً من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8363 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6 بشأن مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، وذلك في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 15- تكليف كل من المجموعة العربية في فيينا ونيويورك بمواصلة جهودها في المحافل ذات الصلة لإبراز القلق العربي من مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتأكيد على أهمية تطبيق معايير الأمان النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 16- استمرار لجنة كبار المسؤولين العرب في متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، والتنسيق مع المجموعة العربية في كل من فيينا ونيويورك في هذا الصدد.
- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في **خامساً:** دورته المقبلة.

(ق: رقم 8419 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

التعاون بين جامعة الدول العربية
والأمم المتحدة ومؤسسات ومنظمات دولية أخرى:
- ب -

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

- وعلى قراراته رقم 8078 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، ورقم 8140 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8195 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8256 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- واستناداً إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشجع على تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون الأمن والسلم الدوليين لاسيما المادة 52 منه.
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المسائل والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد دولة الكويت،

يُقر:

- 1- تقديم الشكر للدول العربية التي تولت العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن خلال الفترات السابقة نظير جهودها في العمل على تعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة بما في ذلك مجلس الأمن.
- 2- الإعراب عن بالغ التقدير للجهود التي قامت بها دولة الكويت (العضو العربي في مجلس الأمن للفترة 2018-2019)، خلال رئاستها للمجلس لشهر يونيو/حزيران 2019، من أجل عقد جلسة مجلس الأمن رفيعة المستوى بنيويورك بتاريخ 2019/6/13، تحت بند "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين: التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"، برئاسة الشيخ صباح خالد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، ومشاركة السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد سكرتير عام الأمم المتحدة، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس، وعلى إعدادها لمشروع البيان الرئاسي رقم 2019/5 الصادر عن الجلسة.
- 3- الترحيب بنتائج جلسة مجلس الأمن التي عقدت بتاريخ 2019/6/13، والطلب إلى العضو العربي غير الدائم، بالتنسيق مع المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، مباشرة المشاورات مع أعضاء المجلس لتفعيل ومتابعة تنفيذ ما ورد من توصيات في البيان الرئاسي الصادر عن الجلسة، بما في ذلك إنشاء إطار تشاوري مؤسسي بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن يأخذ في الاعتبار هذه التوصيات.
- 4- الترحيب بمقترح دولة الكويت بتنظيم اجتماع سنوي غير رسمي بين أعضاء مجلس الأمن وأعضاء مجلس جامعة الدول العربية بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الربع الأخير من عام 2019، وذلك وفقاً لما ورد في البيان الرئاسي الصادر عن جلسة مجلس الأمن، والطلب إلى دولة الكويت بالتنسيق مع المجموعة العربية بنيويورك وبعثة جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، للإعداد للاجتماع المذكور وتحضير مشروع جدول أعماله، ومن ثم عرضه، للنظر فيه، على الاجتماع التشاوري للسادة وزراء الخارجية العرب المزمع عقده على هامش أعمال الشق رفيع المستوى للدورة (74) للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 5- تقديم التهنية للجمهورية التونسية بمناسبة حصولها على العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن للفترة 2020-2021.
- 6- الترحيب بافتتاح مكتب الاتصال للأمم المتحدة لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة.

(ق: رقم 8424 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

دعم النازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة ما بين الدورتين،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت رقم (2019/359) بتاريخ 2019/8/7،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم (3/ج/4/5531) بتاريخ 2019/9/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية العراق،

يُقر:

- 1- مساندة جهود حكومات الدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح لاسيما الحكومة العراقية في إطار تقديم الدعم للنازحين ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة العصابات الإرهابية، بما في ذلك إشراك القطاع الخاص العربي في هذه الجهود الإنسانية، وبما يؤمن عودة جميع النازحين إلى ديارهم الأصلية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى تقديم المساعدات الغذائية والطبية العاجلة لإغاثة الأعداد الكبيرة من النازحين داخلياً بالعراق، لاسيما بعد بلوغهم أعداداً ومستويات خطيرة تفوق إمكانيات الحكومة العراقية، والمساهمة في إعادة إعمار المحافظات التي تم تحريرها من عصابات داعش الإرهابية.
- 3- توجيه الشكر إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، على ما قدماه من مساعدات عينية ومادية لرفع معاناة النازحين العراقيين منذ تغيير النظام عام 2003.
- 4- عقد مؤتمر دولي برعاية جامعة الدول العربية لمناقشة موضوع النازحين داخلياً في المنطقة العربية للوقوف على واقع مأساتهم وإيجاد الحلول لها بمشاركة الدول العربية الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمانحين من أجل تقديم المساعدات اللازمة للنازحين.
- 5- الإشادة بنجاح الزيارة التي قام بها مندوبي الدول الأعضاء في مجلس الأمن لدولة الكويت وجمهورية العراق، وذلك برئاسة مشتركة بين دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، والتي صدر عنها بيان صحفي شدد على دعم أعضاء مجلس الأمن لاستمرار تعافي العراق في مرحلة ما بعد الصراع، وأهمية سيادة ووحدة أمن العراق وسلامة أراضيه، وتأكيد الوفد على أهمية العودة الآمنة والكريمة والطوعية لجميع النازحين داخلياً المتضررين من الصراع بما في ذلك المناطق المحررة من تنظيم داعش.

- 6- حث الدول والأطراف التي تعهدت خلال مؤتمر الكويت الدولي لإعادة اعمار العراق، الذي عقد خلال الفترة 12-14/2/2018، بالوفاء بتعهداتها للإسهام في الجهد الدولي لإعادة اعمار العراق.
 - 7- دعوة الدول العربية والمنظمات الثقافية والتربوية المتخصصة لإطلاق حملة تربوية ترمي إلى إزالة آثار الفكر التكفيري المتشدد الذي روجت له التنظيمات الإرهابية في المناطق التي سيطرت عليها والتركيز على الفئة العمرية من 7-18 سنة ممن لا يزالون في مقاعد الدراسة.
 - 8- دعوة الدول العربية لدراسة إمكانية إنشاء صندوق لدعم إعادة إعمار المدن المحررة من التنظيمات الإرهابية في الدول العربية التي كانت بعض مدنها تحت سيطرة هذه التنظيمات، وذلك تسهيلاً لعودة النازحين إلى مدنهم كآلية فاعلة وناجعة وسريعة للتخفيف من الآثار السلبية لعملية النزوح الداخلي.
 - 9- دعوة الأمانة العامة والدول العربية لتقديم الدعم الفني واللوجستي للدول العربية التي تعاني من ظاهرة النزوح الداخلي بشكل عام، والعراق بشكل خاص، من خلال تدريب موظفي الوزارات المعنية بظاهرة النزوح.
 - 10- تكليف مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية ووزراء الصحة العرب لإعداد خطة عربية لإطلاق مشروع يعنى بالدعم الإنساني للنازحين داخلياً في الدول العربية عموماً، وفي العراق خصوصاً، من خلال الاعتماد على الذات وبما يضمن تحسين الظروف المعيشية والصحية للنازحين، وتوفير فرص العمل اللازمة لتأمين معيشة كريمة وبما يضمن المساهمة الفاعلة في بناء مدنهم المحررة وفقاً لرؤية علمية وعملية محددة تهدف لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم والاستقرار فيها.
 - 11- الترحيب بالقرار رقم (ق3 (د.ش.ص.1)، (2018/12/4) الصادر عن مجلسي وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العرب، بإنشاء اللجنة مفتوحة العضوية حول الدعم الاجتماعي والصحي للنازحين داخلياً في الدول العربية والنازحين العراقيين بشكل خاص.
 - 12- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة مشتركة من خبراء وممثلي وزارتي العدل والداخلية العرب لدراسة مقترح جمهورية العراق بشأن إعداد اتفاقية عربية خاصة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في المنطقة العربية، وعرض ما ستتوصل إليه اللجنة على المجلس في دورته المقبلة.
- (ق: رقم 8425 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق
الإنسان في دورتها العادية (46)
التي عُقدت خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30 إلى 2019/8/1،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يُقر:

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (46) المنعقدة خلال الفترة من 7/30 - 2019/8/1 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8435 - د.ع (152) - ج 2 - 2019/9/10)

(مرفق)

البند الأول
تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها (45)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وبعد البحث والمناقشة

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (45).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
3. تحديد موعد الدورة العادية (47) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الأول من شهر فبراير/شباط 2020 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11

■ وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك، للعمل مع الدول لاستصدار مواقف واضحة حول جرائم هدم المنازل في محيط مدينة القدس، خاصة الحاصل في صور باهر ووادي الحمص، باعتبارها مخالفة لقواعد القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في نيويورك لدعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين وتنفيذ جميع قراراته وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالحالة الفلسطينية، بما فيها القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لا سيما قرار الجمعية العامة الصادر عن الجلسة الاستثنائية الطارئة (2018)، خاصة في ظل تصعيدات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف للتأكيد على جميع الدول المعتمدين فيها والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي، وحثهم لمخاطبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وتشجيعها لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/L.39) ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالشركات العاملة في المستوطنات، وهو جزء أصيل من واجبات الدول في احترام وضمن احترام القانون الدولي.
4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، لإدانة محاولات إلغاء البند السابع (Item 7) الذي يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وهو بند ثابت على أجندة مجلس حقوق الإنسان منذ تأسيسه، والتصدي للضغط الممارس على الدول لعدم المشاركة وتقديم مداخلات تحت إطار هذا البند، ودعوة الدول للمشاركة في هذا البند وإدانة الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب والأرض الفلسطينية المحتلة.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان بجنيف للعمل مع المجموعات الدولية والإقليمية على إدانة السياسة الإسرائيلية التي اعتمدت منهجاً عنصرياً واسع النطاق لاعتماد تشريعات إسرائيلية لحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه، وسرقة ونهب أرضه وثرواته الطبيعية.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب في جنيف لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية، ورفض أي تجزئة للأرض الفلسطينية والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من محاولات تصفية القضية الفلسطينية، وجميع الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإعمال القواعد الأمرة للقانون الدولي.
7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمة اليونسكو لطلب مخاطبة المديرة العامة لإدانة المحاولات الإسرائيلية المستمرة لتهويد مدينة القدس وتغيير الوضع القائم فيها، وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني فيها، وتصعيد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إجراءاتها الاستعمارية في القدس الشريف ومحاولاتها لتغيير طابع ومركز المدينة القانوني وتركيبها الديمغرافية، بما في ذلك محاولتها الأخيرة في تزيف الحقائق التاريخية وافتتاحها لما يسمى بـ " طريق الحجاج اليهود"، الذي يمتد من بركة سلوان وحتى حائط البراق أسفل منازل الفلسطينيين في بلدة سلوان جنوب المسجد الأقصى، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة للقانون الدولي والمبادئ العامة لمنظمة اليونسكو واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي 1972، والتأكيد أن هذه ممارسات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة، للعمل مع المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته والضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاحترام حقوق الإنسان الفلسطيني في استخدام الأرض الفلسطينية كمكب ومدافن للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية.

9. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى منظمات الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي والدول المعتمدين لديها بممارسة الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لرفع حصارها المفروض على قطاع غزة وفتح المعابر من أجل إنهاء المأساة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في القطاع.

البند الثالث الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية لإدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لأموال الشعب الفلسطيني من خلال بدء تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين من عائدات الضرائب الفلسطينية، التي تسيطر عليها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وتوضيح واجبات دولة فلسطين تجاه الأسرى والمعتقلين ورفض تسميتهم بالإرهابيين.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة البرلمان العربي لمخاطبة البرلمانات الدولية للضغط على حكوماتها لإلغاء القوانين الاحتلالية الإسرائيلية بحق الأسرى، ووقف سياسات الاعتقالات التعسفية، بما فيها اعتقالات الأطفال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب والبرلمان العربي، لمخاطبة المجتمع الدولي وبرلمانات الدول، وكافة المؤسسات والهيئات الدولية المعنية، لتحمل مسؤولياتها الأخلاقية والسياسية، وتدخّلها الفوري والعاجل للضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية، بالأخص القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الثالثة والرابعة 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. دعوة الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين والدول الأعضاء لإصدار تقارير مشتركة عن أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية وبالأخص فيما يتعلق بالأسرى القاصرين والأسيرات والأسرى المرضى، لتعميمها على الهيئات الدولية الحقوقية المعنية بالشأن الإنساني.

5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمين العام للأمم المتحدة، لتحمل مسؤولياتهم والضغط على سلطات الاحتلال للإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات، بما فيهم الأطفال، والعمل على إرسال لجنة تحقيق دولية إلى سجون الاحتلال الإسرائيلي للاطلاع عن كثب على حجم الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتدخل العاجل لإنقاذ حياة الأسرى خاصة المرضى منهم، والتحريك الفاعل والمؤثر لنصرة الأسرى.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الاتحاد السويسري، بصفته الدولة الراعية والمودعة لاتفاقيات جنيف، وإلزام إسرائيل بصفقتها قوة احتلال لتحمل مسؤولياتها تجاه الشعب الفلسطيني المحتل، لاسيما الالتزام باتفاقيات جنيف بما فيها المادة (98) التي تنص على حق تلقي الأسرى والمعتقلين مخصصاتهم المالية.
7. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لإدانة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى، خاصة المرضى منهم والأطفال والأسيرات، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد كما حصل في حالة الأسير الشهيد نصار طقاطقة.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب للتحرك لدى الدول المعتمدين لديها والعمل الفوري لضمان الإفراج عن المعتقلين الإداريين وإنهاء ما يسمى "الاعتقال الإداري" بحق الفلسطينيين، لأنه إجراء عقابي وغير قانوني ويفتقر لكافة الإجراءات القانونية السليمة.

البند الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعاها:

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الترحيب بانضمام كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية للميثاق العربي لحقوق الإنسان ودخوله حيز التنفيذ.
2. قيام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة المصادقة عليه، وهي: الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - المملكة المغربية.
3. دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.

4. حث الدول العربية التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. التأكيد على أهمية تعزيز التعاون والتواصل القائم بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).

البند الخامس اليوم العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901-دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8148 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8268 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. الإشادة بجهود الدول العربية التي قامت بإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان، ودعوة باقي الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإحياء هذا اليوم.
2. توجيه الشكر للدول العربية على موافاتها الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2019 تحت شعار "الحق في السكن اللائق".
3. اختيار شعار "حق المشاركة في الحياة الثقافية" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020).
4. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع "حق المشاركة في الحياة الثقافية" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2019.
5. تكليف الأمانة الفنية بعقد ندوة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان لعام 2020 بعنوان "حق المشاركة في الحياة الثقافية: أفضل الممارسات الإقليمية والوطنية"، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والبرلمان العربي (لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان).
6. الطلب من الدول العربية موافاة الأمانة العامة بالتقارير الخاصة بالأنشطة الوطنية للاحتفال باليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2020) في قرص مدمج أو صورة ورقية واضحة ومختصرة لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

البند السادس الخطط المرحلية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1.حث الدول العربية على تنفيذ مضامين الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان من خلال خطط مرحلية وطنية، والتشجيع على تبادل الممارسات الفضلى في هذا الشأن.
- 2.تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع مبادئ توجيهية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار دليل مؤشرات حقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، وتعميمه على الدول الأعضاء بوقت كاف لعرضه على اللجنة في دورة قادمة.

البند السابع مواصلة العمل بكل من " الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان " و " الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان "

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
 - على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار قمة رقم 432 د.ع (20) بتاريخ 2008/3/30 للعمل بها خلال الفترة (2009-2014)؛
 - وعلى قرار قمة رقم 540 د.ع (22) بتاريخ 2010/3/28 للعمل بها خلال الفترة من (2011-2015)؛
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1.تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.
- 2.تكليف فريق الخبراء الحكوميين العرب الذي أعد "الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان" بتحديث مضامينها، تحت إشراف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وعرض ما تم إنجازه في هذا الشأن على دورة قادمة للجنة.

البند الثامن تطوير جهود التعاون الإقليمي في مجال الهجرة لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال والنساء

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
 - على مذكرة الأمانة العامة،

- على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. مواصلة جهود تعزيز آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وتبادل الخبرات الجيدة والممارسات الفضلى من خلال الآليات القائمة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية وتناقش موضوعات الهجرة والاتجار بالبشر.
2. دعوة الأمانة العامة إلى عقد ورشة عمل حكومية عربية، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختصة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، حول "الجهود الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر".

البند التاسع التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان رقم 9-15-19 بتاريخ 2015/1/21،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2015/9/8،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8204 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8323 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8382 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6
 - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20،
 - وعلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3،
 - وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تبني جامعة الدول العربية نهج متكامل ومستمر للمطالبة برفع العقوبات الأحادية نهائياً عن السودان ومواصلة ما تقدمه من دعم في هذا الإطار.
2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان لتبني رؤية موحدة لدعم السودان في مجلس حقوق الإنسان بجنيف،
3. إبقاء البند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان إلى حين الرفع الكامل للعقوبات.